



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٥١

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ المتعلق بتعديل القرار
الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق
بالتعميم الاساسي رقم ٦٩.

بيروت، في ١٦ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيطر رقم ١٣٢٢٠

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ٧٠ منه،
وبناء على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناء على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية،
وبناء على القرار الاساسي رقم ١٣٢١٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ المتعلق بشراء مصرف لبنان لل عملات
النقدية الاجنبية،
وبناء على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص "المادة ٧ مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
ويستبدل بالنص التالي:
« على المؤسسات غير المصرفية كافة التي تقوم بعمليات التحويل النقدية بالوسائل
الالكترونية:
- ان تسدد قيمة اي تحويل نقدي الكتروني بالعملات الاجنبية وارد اليها من الخارج
بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق.
- ان تبيع من الوحدة الخاصة المنشأة في مديرية العمليات النقدية لدى مصرف لبنان
العملات النقدية الاجنبية الناتجة عن العمليات المشار اليها اعلاه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ نيسان ٢٠٢٠
١ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه